الأمم المتحدة E/CN.15/2011/17

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 January 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة

تقرير الأمين العام

أولا- مقدِّمة

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٩/٢٥، المعنون "تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة" من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية يُدعى إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، وعلى الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ، دعما لعمل المكتب المستمر في ذلك المجال.

* E/CN.15/2011/1.

140311 V.11-80355 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وبعد أن أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٩، طلبت من المكتب أيضاً تعزيز جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي وتحليلها وإبلاغها، وطلبت منه أيضاً إجراء دراسات عن المسائل ذات الأولوية التي تحددها الدول الأعضاء في إطار ولاية المكتب.

٣- وطلب كل من المجلس، في قراره ٢٥/٢٠٠٩، واللجنة، في قرارها ٢/١٩، من الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها العشرين عن تنفيذ هذين القرارين.

ثانيا- أنشطة فريق الخبراء

٤- عقد فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ بقرار المجلس ٢٥/٢٠٠٩ اجتماعاً واحداً قبل انعقاد دورة اللجنة التاسعة عشرة في بوينس آيرس في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعملاً بقرار المجلس ٢٥/٢٠٠٩، أُبلغت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بكامل الاستنتاجات والتوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء.[(١)]

٥- وقد استفاد فريق الخبراء في مناقشاته واستنتاجاته وتوصياته من هيكل ومحتوى دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي شملت عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وكانت الأمانة قد أعدَّت الدراسة الاستقصائية لهذين العامين، التي أرسلت إلى الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،[(٢)] في شكل إلكتروني على أساس تجريبي قبل اجتماع فريق الخبراء. وقُدِّمت الدراسة، مشفوعة بالردود الأولية الواردة من الدول الأعضاء، إلى فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٠.

٦- وبعد النظر في الدراسة الاستقصائية التجريبية والمبادئ العامة التي ينبغي الاسترشاد بها في إعداد مضمون وهيكل نظام مبسط ومحسن لجمع بيانات الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة، أوصى فريق الخبراء، إيجازا، بما يلي: (أ) ينبغي نشر دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالشكل الإلكتروني سنوياً وينبغي للمكتب إعداد تحليلات سنوية لاتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي لنشرها عبر موقع المكتب الشبكي؛ (ب) ينبغي لهيكل الدراسة الاستقصائية أن يتألف من جزء أساسي ووحدات، بما في ذلك

(1) الوثيقة E/CN.15/2010/14. وقد قدم تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن تحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإبلاغ عنها وتحليلها إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تحت الرمز التالي: UNODC/CCPCJ/EG.2/2010/2.

(2) الدراسة الاستقصائية التي أرسلت في عام ٢٠٠٩ متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/crime_survey_eleventh.html.

أقسام عن إحصاءات الشرطة والنيابات العامة والمحاكم والسجون، فضلاً عن وحدتين مواضيعيتين، تُخصص واحدة منهما لجمع بيانات عن المواضيع البارزة التي تهم اللجنة؛ (ج) ينبغي توسيع نطاق البيانات الفوقية المستمدة من الدراسة الاستقصائية والمعلومات السياقية عن الجريمة؛ (د) ينبغي استكمال البيانات المتعلقة بأنواع مختارة من الجرائم بجمع معلومات ذات صلة مستمدة من الدراسات الاستقصائية للإيذاء؛ (ه) ينبغي للمكتب، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إعداد بروتوكول يحدد الوكالات المسؤولة عن الرد على استبيانات الدراسات الاستقصائية، بما في ذلك إمكانية تحديد جهة وصل؛ (و) ينبغي مواصلة بذل الجهود بغية مشاركة الهيئات الإقليمية ذات الصلة في جمع البيانات؛ (ز) يُمكن لجولات الدراسة الاستقصائية المقبلة أن تستعمل منبراً على الإنترنت لتوزيع الاستبيان وإدخال البيانات.

٧- وقد استخدم المكتب توصيات فريق الخبراء للاسترشاد بها في أعماله اللاحقة بشأن إعداد نظامه لجمع البيانات، بما في ذلك دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٩، التي أرسلت إلى الدول الأعضاء في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،[٣] وحُددت نهاية عام ٢٠١٠ كموعد نهائي لإرسال الردود عليها. وترد في القسم الثالث من هذا التقرير تفاصيل التحسينات التي أدخلت على الدراسة الاستقصائية وعلى نظام جمع البيانات الخاص بالمكتب تماشياً مع توصيات قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٩ وتوصيات فريق الخبراء وقرار اللجنة ٢/١٩.

ثالثا- تحسين جمع بيانات الجريمة والعدالة الجنائية والإبلاغ عنها وتحليلها

٨- عملاً بتوصيات فريق الخبراء، وبغية وضع نظام إبلاغ يتسم بالبساطة والكفاءة، وُضعت دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في شكل إلكتروني (صيغة إكسل) وباتت تُجرى سنوياً بغية التأكد من أن البيانات حديثة قدر المستطاع. وتُحوَّل الردود الإلكترونية المتلقاة من الدول الأعضاء مباشرة إلى نظام قاعدة بيانات المكتب الخاصة بالجريمة. وتستعرض الأمانة البيانات، ثم تُنشر على الموقع الشبكي للمكتب في صيغة منقّحة ومبسّطة.[٤]

(3) الدراسة الاستقصائية التي أرسلت في عام ٢٠١٠ متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/crime_survey_twelfth.html.

(4) انظر الموقع الشبكي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/crimedata.html.

٩- ويتألف استبيان الدراسة الاستقصائية نفسه من جزء أساسي ووحدات حسبما أوصى به فريق الخبراء. ويتضمن الاستبيان الأساسي ١٠ مجموعات من الأسئلة تغطي الجرائم المبلَّغة للشرطة والأشخاص الذين تعاملوا مع الشرطة رسمياً والملاحقين قضائياً والمدانين والمحتجزين. ويتضمن الاستبيان الأساسي أيضاً أسئلة عن موظفي الشرطة والمحاكم والسجون. أما الوحدات فقد تضمنت في أحدث دراسة استقصائية أسئلة عن إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم، وطلبت معلومات إضافية عن الجرائم المتعلقة بالفساد وعن البيانات التي جمعتها الدول الأعضاء عن طريق إجراء دراسات استقصائية للإيذاء الإجرامي. وعلاوة على الأسئلة المتعلقة بمواضيع اللجنة البارزة المقبلة، ستغطي الوحدات في المستقبل أيضاً أشكال الجريمة المنظمة والتزوير وانتحال الشخصية وغسل الأموال والجرائم التي يلجأ فيها إلى العنف المسلح والأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأعمال الإرهابية.

١٠- وعملاً بتوصيات فريق الخبراء، وُسّع نطاق الأسئلة السياقية والأسئلة المتعلقة بالبيانات الفوقية في استبيان الدراسة الاستقصائية بغية طلب قدر أكبر من التفاصيل عن قواعد الحساب الإحصائي والتعاريف المطبقة. وتُيَسَّر الإجابات المتعلقة بالبيانات الفوقية باستخدام جداول تظهر بالنقر في الشكل الإلكتروني من الاستبيان. وفضلاً عن ذلك، وتماشياً مع الممارسات الدولية الجيدة، صنفت جميع الأسئلة المتعلقة بالأشخاص، سواء كانوا من ضحايا الجريمة أو ممن تعاملوا رسمياً مع الشرطة أو مع مؤسسات إنفاذ القانون أو من الملاحقين قضائياً أو المدانين أو المحتجزين، حسب الجنس. كما وُسع نطاق الأسئلة المتعلقة بالبيانات ذاتها لتشمل السنوات الخمس السابقة لأحدث سنة طلبت بشأنها البيانات. وتدرج البيانات القديمة، التي سبق للدول الأعضاء إبلاغها عن السنوات السابقة، في الاستبيان من أجل إتاحة الفرصة لتصحيحها أو تحديثها، حسب الاقتضاء. وتفيد التحليلات الأولية للردود على أحدث استبيان للدراسة الاستقصائية التي شملت الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بأن هذه التحسينات أتاحت جمع قدر أكبر من المعلومات عن اتجاهات الجريمة وفهماً أفضل للنظم الوطنية المتبعة في تسجيل البيانات، مما يعزز موثوقية البيانات عن اتجاهات وأنماط الجريمة العالمية وإمكانية إجراء مقارنة بينها.

١١- وفي مجال تعاريف الجريمة، يقدم المكتب، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، دعمه لفرقة العمل التي أنشأها مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين فيما يتعلق بتحديد مبادئ تصنيف الجرائم للأغراض الإحصائية.[٥] ولن يحل استحداث نظام دولي لتصنيف الجرائم في

(5) انظر الوثيقة ECE/CES/BUR/2009/OCT/12.

نهاية المطاف جميع المشاكل المتعلقة بمقارنة إحصاءات الجريمة بين البلدان. ولكنه سيوفر مع ذلك قاعدة مشتركة لتصنيف وتسجيل البيانات المتعلقة بالأعمال أو الأحداث الإجرامية. ومع تقدم هذا العمل، ستستخدم نتائجه في توجيه عملية وضع أسئلة دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتصميمها وصياغتها.

١٢- وقد تمخض عن تحويل استبيان الدراسة الاستقصائية إلى صيغة إكسل الإلكترونية مكاسب من حيث تبسيط إدخال البيانات ونشرها. بيد أن الخبرة المستمدة من آليات جمع البيانات التي أنشئت في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توحي بأن الاستمارات الحاسوبية أو المقدمة عبر الإنترنت تتيح للجهات المجيبة استفادة أكبر من كفاءة وسهولة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة.[٦] وبغية توسيع هذه الخبرة، يعكف المكتب حالياً على دراسة احتمالات استحداث استمارة متاحة عبر الإنترنت من أجل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وستتيح بوابة الدراسة الاستقصائية عبر الإنترنت للدول الأعضاء أن تطلع في أي وقت على البيانات القطرية الواجب إبلاغها على المستوى الدولي وأن تحدثها. ويمكنها أيضا أن توفّر آلية لتبادل البيانات فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجهود والإنجازات والتحديات في مجال منع الجريمة، ومعلومات عن طبيعة أوضاع الجريمة الوطنية ونطاقها وتطوراتها.

١٣- وفيما يتعلق بالإجراء الخاص بإرسال استبيان الدراسة الاستقصائية، دعا كل من فريق الخبراء وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمدته لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة، الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تعيين جهات وصل لدعم عملية جمع وتحليل المعلومات عن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم.[٧] واستجابة لذلك، دعت الأمانة الدول الأعضاء إلى تعيين جهات وصل مؤهلة لتنسيق الرد على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.[٨] وحتى اليوم، عين ٤٢ بلداً جهة وصل بصورة رسمية من أجل الدراسة الاستقصائية. وقد أدى تعيين هذه الجهات إلى تعزيز تنسيق وإدارة الدراسة الاستقصائية في تلك البلدان.

(6) انظر الوثيقة CAC/COSP/2009/CRP.3.

(7) الوثيقة E/2010/30.

(8) الوثيقة CU 2010/83.

١٤- وتجاوباً مع ضرورة تفادي تكرار الجهود في جمع بيانات الجريمة، عزز المكتب علاقات العمل مع المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية. ويدرس المكتب احتمالات الاشتراك مع المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي في جمع بيانات بلدان المنطقة الأوروبية، كما ينسق مع إدارة الأمن العام التابعة لمنظمة الدول الأمريكية عملية جمع بيانات الجريمة والعدالة الجنائية لبلدان القارة الأمريكية. ويتوقع أن يساعد ذلك، خلال دورات الإبلاغ المقبلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، على إنهاء تكرار مبادرات جمع البيانات مما سيخفف عبء الإبلاغ على بلدان المنطقتين. وفيما يتعلق ببلدان أفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا، تدرس الأمانة خيارات التعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل المكتب على تحسين التنسيق مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، بطرق منها تقديم مذكرة من الأمين العام إلى اللجنة الإحصائية عن إحصاءات المخدرات وتعاطي المخدرات والجريمة.[٩] وقد تضمنت المذكرة اقتراحات بشأن كيفية تحسين الأدوات التي يستخدمها المكتب في جمع إحصاءات المخدرات والجريمة ودعت إلى زيادة مشاركة مكاتب الإحصاء الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بإحصاءات الجريمة وتنفيذ الدراسات الاستقصائية للإيذاء.

١٥- وإلى جانب البيانات المستمدة من مصادر مثل الدراسات الاستقصائية للإيذاء الإجرامي، تُعرض على اللجنة، في مذكرة الأمانة التي تتصدى لاتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[١٠] تحليلات لبيانات الجريمة والعدالة الجنائية التي تُجمع من خلال دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب أيضاً، بالتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، دراسة تحليلية متعمقة لبيانات الجريمة والعدالة الجنائية نُشرت في عام ٢٠١٠ في تقرير عن الإحصاءات الدولية الخاصة بالجريمة والعدالة. وكما ورد في تقرير المدير التنفيذي عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، يواصل المكتب تعاونه مع مبادرة "جس النبض العالمي" للأمم المتحدة من أجل توفير بيانات وتحليلات في حينها عن أثر الأزمة الاقتصادية على الجريمة. وسيُدرج أيضاً تحليل لبيانات الجريمة في سياق نهوج التنمية ومنع الجريمة في تقرير للمكتب عن جرائم القتل العمد من المقرر نشره في منتصف عام ٢٠١١.

(9) الوثيقة E/CN.3/2010/19.

(10) الوثيقة E/CN.15/2011/10.

١٦- وعلى الرغم من التحسينات التي أدخلت مؤخراً على نظام المكتب لجمع البيانات، فإن معدلات استجابة البلدان لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لا تزال منخفضة نسبياً. ففي عام ٢٠٠٩، رد حوالي ٨٢ بلداً على الدراسة الاستقصائية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء (انظر الشكل)، مقارنة بـ ٨٦ بلداً في عام ٢٠٠٧. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وصل ٤٤ رداً على الدراسة الاستقصائية التي أرسلت في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، علما بأن نهاية عام ٢٠١٠ كانت هي الموعد النهائي للرد.

١٧- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٣/٦٤ بعنوان "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص". وفي الفقرة ٦٠ من مرفق ذلك القرار، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يعزز، على سبيل الأولوية، قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات على جمع المعلومات وتقديم تقرير مرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠١٢ عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفقاته على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية. ولم يقدم إلاّ ٢١ بلداً إجابات على الأسئلة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص الواردة في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٩. ومقارنة بذلك، حصل المكتب على بيانات رسمية من ١٥٥ بلداً عن طريق عملية جمع البيانات المكرسة التي اضطلع بها المكتب من أجل إعداد تقريره العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩.[١١] ولذلك يعتزم المكتب، بالتعاون مع الدول الأعضاء، استهلال عملية إضافية مخصصة لجمع بيانات عن الاتجار بالأشخاص بغية دعم إصدار التقرير الذي طلبته الدول الأعضاء بشأن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفقاته.

١٨- وتتوقف جودة الإحصاءات المبلغ عنها على المستوى الدولي على قدرة نظم جمع البيانات المستخدمة على المستوى الوطني. وبغية تعزيز الأدوات والنظم الوطنية لجمع البيانات، واصل المكتب دعم البلدان في إجراء الدراسات الاستقصائية للإيذاء الإجرامي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في بلدان منها كينيا، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجري التخطيط حالياً لإجراء دراسة استقصائية مركبة للإيذاء الإجرامي وتعاطي المخدرات معا في إثيوبيا. ومن المقرر أيضاً تقديم مساعدة تقنية في المستقبل لإجراء دراسات استقصائية للإيذاء في بلدان جنوب وجنوب شرق آسيا بدعم من حساب التنمية التابع للأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠١٠، قدم المكتب إلى سبعة بلدان وأقاليم في غرب البلقان دعماً

(11) التقرير متاح على الموقع التالي: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html.

تقنياً لإجراء دراسات استقصائية أسرية عن طبيعة الفساد ومدى انتشاره. ويواصل المكتب تقديم الدعم لإجراء دراسات استقصائية عن نزاهة الموظفين المدنيين في أفغانستان والعراق.

البلدان التي أجابت على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية المرسلة في عام ٢٠٠٩

ملحوظة: الحدود والأسماء المبينة على هذه الخريطة والمسميات المستخدمة فيها لا تعني ضمناً إقرارها أو قبولها رسمياً من جانب الأمم المتحدة.

١٩- ومن خلال مشروع "استحداث أدوات رصد للمؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون في غرب البلقان" الممول من الاتحاد الأوروبي، واصل المكتب تقديم الدعم إلى بلدان وأقاليم غرب البلقان في عام ٢٠١٠ حيث وفّر التدريب بشأن تعزيز نظم معلومات الشرطة النيابات العامة والمحاكم. ونجحت الأنشطة المنفذة في إطار هذا المشروع على وجه الخصوص في توفير الدعم لبلدان وأقاليم هذه المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق باستعراض أدوات جمع البيانات الوطنية وتحسينها. وبالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، اضطلع المكتب بأنشطة تدريبية لبلدان القارة الأمريكية عن كيفية الرد على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وأبرم المكتب مؤخراً اتفاقاً مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافية والمعلوماتية في المكسيك بشأن إنشاء مركز امتياز في مجال إحصاءات الجريمة. وسيركز المركز على اكتساب المعارف ووضع منهجية في مجال الجريمة وإحصاءاتها باستخدام الدراسات الاستقصائية السكانية والبيانات الإدارية على السواء.

٢٠- وفي مجال رصد الجرائم الخطيرة التي يستخدم فيها العنف المسلح والأسلحة النارية، تعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب

شؤون نزع السلاح التابع للأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لمنع العنف المسلح. وقد اضطُلع بطائفة من الأنشطة بالتعاون مع تلك الوكالات، بما في ذلك بعثات تقييم مشتركة بين الوكالات وجمع مشترك للبيانات وبحوث.

٢١- وأعد المكتب تقريراً عن التهديدات التي تمثلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على الصعيد العالمي ونشره في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وطُلب من المكتب أيضاً تقديم الدعم لإعداد برامج إقليمية في شبكة المكاتب الميدانية.[١٢] وفي هذا الصدد، يدعم المكتب إعداد تقييمات إقليمية لمسائل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في إطار بعض البرامج الإقليمية وعن طريق المكاتب الإقليمية المعنية.

رابعا- التوصيات

٢٢- بغية تحسين معدل الردّ على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتنسيق إدارتها، يوصى بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على تعيين جهة وصل مؤهلة لتنسق الردود على استبيانات الدراسات الاستقصائية المقبلة.

٢٣- وبغية تلبية الحاجة إلى توفير معلومات دقيقة عن الاتجاهات والأنماط العالمية للجريمة، وتحسين جودة بيانات الجريمة ونطاقها واكتمالها، يوصى بأن تدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى تقديم ردود كاملة وفي حينها على آخر الدراسات الاستقصائية وعلى الدراسات الاستقصائية المقبلة. ولعل اللجنة تشجع أيضاً الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على توفير موارد من خارج الميزانية لكفالة استدامة أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في مجال تعزيز القدرة على جمع بيانات الجريمة والعدالة الجنائية على المستويين الوطني والإقليمي وتحليلها.

٢٤- وبغية جمع المعلومات اللازمة لإعداد تقرير المكتب العالمي الاثناسنوي الجديد عن الاتجار بالأشخاص الذي طلبته الدول الأعضاء، والمقرر صدوره لأول مرة في عام ٢٠١٢، يوصى بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على دعم العملية المخصصة لجمع البيانات التي سينظّمها المكتب بالتعاون الوثيق معها وتقديم الردود عليها في حينها.

---

(12) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩.